اصل اختلفوا في ان وضع الالفاظ هل يكون وضع الالفاظ للامور الذهنية او للذات بوصف وجودها في الذهن ام للامور
الخارجية بوصف وجودها في الخارج ام لذات المعنى لا بشرط من دون رعاية وصف وجود ذلك المعنى في الخارج او في الذهن ام لا بد من التفصيل
بين ما له مصداق في الخارج كالمعدوم وغيره وجوه واحتمالات والظاهر ان الاقوال على حسب الاحتمالات موجودة ايضا لكن الحق والتحقيق
في المقام يتبين ببيان الاحتمالات والاقوال في المسئلة على وجه التفصيل فنقول انه يحتمل ان يكون الالفاظ موضوعة للامور الذهنية
بوصف وجودها في الذهن [illegible] وعلى طبق هذا الاحتمال قول ايضا ويحتمل ان يكون وضعها للامور الخارجية بوصف وجودها في الخارج وهذا هو القول
الثاني من الاقوال ويحتمل ان يكون وضعها لذات المعنى لا بشرط النفس الامري وهو قول ثالث ويحتمل ان يفرق بالتفصيل بين ما لا مصداق
له في الخارج وبين ما له مصداق في الخارج وهو قول رابع فالاحتمالات اربعة والاقوال ايضا اربعة الاول القول بالتفصيل يحتمل ان [illegible] يكون المراد به [illegible]
كالمعدوم ما له مصداق في الخارج موضوع للامور الخارجية بوصف وجودها في الخارج وما ليس له مصداق في الخارج موضوع للامور
الذهنية بوصف وجودها في الذهن ويحتمل ان يكون المراد به هو ان ما له مصداق في الخارج موضوع لنفس المعنى لا بشرط النفس الامري
وما لا مصداق له في الخارج موضوع للامور الذهنية بوصف وجودها في الذهن اذا عرفت الاحتمالات والاقوال في المسئلة فاعلم ان الحق
وضع الالفاظ لذات المعنى لا بشرط العرف لا للامور الخارجية ولا الذهنية ولا التفصيل [illegible] والدليل عليه ذكرها امور ثلثة الاول
الاصل [illegible] ان رعاية الواضع وصف وجود المعنى في الخارج او في الذهن مشكوكة فيدفع بالاصل ومنها الاصل حين الوضع
ان كان بناء العقلاء على اعتباره [illegible] الثاني التبادر فان المتبادر عند العرف من لفظ الماء مثلا هو الجسم البارد
الرطب السيال من دون ملاحظة وصف وجود هذا المعنى في الخارج او في الذهن [illegible] الالفاظ فان قلت ان المتبادر من اللفظ
هو المعنى الموجود في الخارج قلت اولا نمنع ذلك وثانيا [illegible] التسليم [illegible] ان هذا الانصراف [illegible] عن غلبة الاستعمال والوجود والذي يكشف
عن الانصراف [illegible] التبادر هو عدم صحة سلب الاسم عن المستتر [illegible] الا ترى ان لفظ زيد يصدق على ذاته بعد الممات
[illegible] سلب الحقيقة [illegible] فهذا يكشف عن كون التبادر [illegible] الثالث الاستقراء في
احوال الواضعين لانا لما تتبعنا [illegible] في مقام الوضع هو عدم ملاحظة وصف وجود المعنى في الخارج او في الذهن فان قلت حين الوضع في الموضوع له
[illegible] التسمية [illegible] في الخارج او في الذهن في مقام التسمية وفي الوضع فالحق والتحقيق هو ما اخترناه
وان ما تمسك به الخصم [illegible] موضوعة للامور المعتقدة والذهنية من ان اختلاف التسمية فيما اذا رايت شبحا من البعيد يدور
مدار اختلاف الاعتقاد وهو كاشف عن كون الالفاظ موضوعة للامور الذهنية والا لم يختلف التسمية باختلاف الاعتقاد
فاسد جدا وكاسد ضرورة [illegible] ذلك [illegible] عن ذوي العقول [illegible] سيما من العلماء اذ اختلاف
التسمية باختلاف الاعتقاد انما هو من باب الكشف عن الواقع [illegible] من باب ان الاعتقاد كاشف عن الواقع النفس الامري
لا لانه اعتقاد ولذا يصح سلب ذلك الاسم عن الشبح بعد ظهور الخطا وبعد كشف الواقع مثلا انك اذا رايت شبحا من
البعيد واعتقدت انه زيد ثم تبين لك انه ليس بزيد بل هو عمرو [illegible] وتقول بانه لم يكن زيدا في زمان الذي اعتقدت صح
كونه زيدا [illegible] التصويب في الموضوعات [illegible] ان يكون الامر العقلي [illegible] للاجزاء مع ان البطلان
التصويب في الموضوعات العرفية [illegible] اجماعي ولذا اخرجوا الموضوعات في مسئلة التخطئة والتصويب عن محل النزاع
وجعلوا النزاع في الاحكام خاصة وان البطلان [illegible] الامر العقلي العرفي مجزيا للاجزاء [illegible] الى ان من [illegible]

Copyright © King Saud University